

0562 حكم كشف المرأة وجهها لأخي زوجها نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في سؤال طويل يسأل سماحة الشيخ عن كشف زوجته لأخيه هل لها ذلك أو لا؟ ليس للمرأة أن كيف ليه؟ أخي زوجها ولا لعمه ولا لخاله ولا ابن عمه لأنهم ليسوا محارم. بل عليها أن تحتجب عن الجميع. وإنما تكشف لأبيه - [00:00:00](#)

وجده وابنه ومن ابنه ومن ابنته خالة هؤلاء الفروع والأصول لا بأس تكشف لهم محارم. أما أخو زوجها وعم زوجها وخال زوجها ونحوهم ليسوا محارم ليس لها كشف لهم ولا خلوها بواحد منهم - [00:00:25](#)

كما أن ذلك إذا الخلوة أحد جرى عليها أو بني عمها أو زوج اختها أو زوج عمتها أو زوجها كلهم اجناب لكن زوج أمها محرم لها. زوج بنتها محرم لها - [00:00:47](#)

وزوج أمها كذلك إذا كان قد دخل بها إذا كان قد وطأ أمها يكون محرما لها لأنها من الربائب وزوج بنتها كذلك نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:02](#)